

وزارة الصناعة

أمر عدد 1027 لسنة 2000 مؤرخ في 15 ماي 2000 يتعلق بضبط سعر الغاز التجاري المروج بالسوق المحلية من طرف أصحاب امتيازات استغلال المحروقات.

إنرئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 وخاصة الفصل 73 منها،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط سعر الغاز التجاري المنتج من امتيازات استغلال المحروقات المروّج بالسوق المحلية طبق القاعدة التالية :

س = (80 % X سعر زيت الوقود ذي نسبة الكبريت الضعيفة) X ط م / كيلو حريرة.

"س" : هو السعر المعمول به بالنسبة للكيلو حريرة أثناء الشهر الجاري بدولار الولايات المتحدة الأمريكية.

"سعر زيت الوقود ذي نسبة الكبريت الضعيفة" : هو معدل سعر القيمة الشهرية للحصص الدنيا والقصوى لأصناف زيت الوقود ذي نسبة 1% من الكبريت المشحون ظهر الناقلّة بالبحر الأبيض المتوسط، كما يقع ضبطه بنشرية "بلايس أويل غرام برايس ريبورت" تحت عنوان " يروبيان بلك افيراج براسيز" بدولار الولايات المتحدة الأمريكية للطّن المتري وذلك بالنسبة للتسعة أشهر السابقة مباشرة للشهر المذكور.

- "ط م / كيلو حريرة" : تحويل الطّن المتري إلى الكيلو حريرة.

الفصل 2 - وزير الصناعة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2000.

زين العابدين بن علي